

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن غسل بعض أعضائه مرة وبعضها أكثر .

فصل : وإن غسل بعض أعضائه مرة وبعضها أكثر جاز لأنه إذا جاز ذلك في الكل جاز في البعض وفي حديث عبد الله بن زيد أن النبي A [توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه مرتين ومسح برأسه مرة] متفق عليه